آيــاتُ شــرع مَن قبلنـــا

دراســـة فقهيـــة

الدكتور

هيثم عبد السلام محمد

Legislation verses of those before us
Al- fiqh studies
By Dr. Haitham abdulsalam Mohammad

Summery research :-

١- there is a difference in thoughts about those who Legislated some say it is allowed other say forbidden each one has his evidence or approval.
٢-the difference extended on pronunciation or meanings .
٣-the author prefers Legislation before us in one condition which there is nothing against it.
٤- the author mentions some verses in holy quran which confirms our Legislation and also mentions some verses which cancel other verses

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصـــحابه أجمعين.

اما بعد :

فان آيات القرآن الكريم مليئة بالعبرة والعظة والحكمة، والاحكام، لذلك فانهـــا مـــن افضل المواضيع التي تستحق من الباحثين الانشغال والاشتغال بها، ولهذا حرصتُ علـــى الكتابة في هذا الموضوع ، والسبب الآخر لا يقل أهمية عن سابقه اننا عندما درسنا فـــي المرحلة الاولية (البكالوريوس) مادة اصول الفقه، كان مقرراً موضوع ((شرع من قبلنا))، لم أجد في الموضوع سوى آيتين، او ثلاث، وظل سؤال ملح عالقاً في ذهني هو ما هـــي آيات شرع من قبلنا ؟ وألا يوجد بحث يجمعها ويعلم المختصين بشأنها، وكثيراً مـــا كـــان يستوقفني ذلك ، لذا عزمت العزم وتوكلت على الله لأكتب في هذا الموضوع، وقـــد كـــان أول العمل مني ان تتبعت آيات شرع من قبلنا ، وماذا قالت فيهـــا كتـــب تفســـير آيـــات الاحكام فجمعت ما وجدت له مساس بهذا الموضوع، وقد حرصت خلال البحث ان اذكـــر الآيات وما قال العلماء فيها بشأن شرع من قبلنا، لكي يطلع القارىء بنفسه ويتأكـــد ممـــا نقوله، وقد قمت بتقسيم البحث على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الاول: شرع من قبلنا ، وينقسم على مطلبين :

المطلب الاول : تعريفه ، انواعه.

المطلب الثاني : حكمه ، ثمرة الخلاف فيه

المبحث الثاني: آيات شرع من قبلنا بين الإقرار والنسخ ، وينقسم على مطلبين :

المطلب الاول : آيات أقرت في شريعتنا.

المطلب الثاني : آيات نسخت في شريعتنا.

المبحث الثالث : آيات شرع من قبلنا المختلف فيها ،وينقسم الى مسائل عدة، وقد ذكـــرت فيها خلاف العلماء من غير اطالة مخافة ان يخرج البحث عما هو مقرر له ومحدد ، وقد ارجح بين الاقوال كلما رأيت ذلك مناسباً.

وفي الختام نرجو ان نكون قد وفقنا في عملنا ، وان كنا لا نشك انه يكتنفه بعــض القصور، شأن بقية اعمال الانسان ، ونحن نطمح ان نصلح ذلك ونشكر كل من يســاعدنا في ذلك ، ومن الله التوفيق، وله الحمد والشكر .

المبحث الاول

شـــرع مـــن قبلنـــا

المطلب الاول : تعريفه ، انواعه

اولا : تعريفه : شرع من قبلنا : ما جاء به الرسل من الشرائع، والاحكام التي ارسلوا بها قبل مبعث النبي ﷺ ونقل الينا بخبر صحيح [١] .

كما عرف شرع من قبلنا : الاحكام التي شرعها الله تعالى، لمن سبقنا من الامـــم، وانزلها على انبيائه، ورسله، لتبليغها لتلك الامم [٢] .

ولن نسترسل في سرد التعريفات لشرع من قبلنا، فهي كثيرة، ولكنها تكاد تكـــون متشابهة ومتقاربة، ولا يترتب على الاختلاف البسيط بينها أثر يذكر[٣]، ولكـــن نريـــد ان نذكر ان الكلام حول شرع من قبلنا يتعلق بآيات الاحكام الشرعية، اما قصـــص الانبيـــاء، والمرسلين، واخبار الامم السابقة، فهي وردت في القرآن الكـــريم للعبـــرة، والعظـــة، ولا تترتب عليها احكام، فهي ليست في نطاق بحثنا، قال تعـــالى: M ½ ¾ ¿ À Á Â Ã L[٤].

ولكن هناك بعض المسلمات التي تتعلق بهذا الموضوع نرى انه يجب ان تكون بين يـــدي القارىء الكريم، لانها ستزيل الكثير من الارباك الذي قد يحدث له، وهي :

١. ان الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع السابقة، ومن ثم فهي ناسخة لما ســـبقها علـــى وجه الاجمال، قـــال تعـــالى: M @ A B C D E F G H I J K L[٥].

٢. قلنا ان شريعتنا الغراء نسخت ما سبقها على وجه الاجمال، مما يعني ان هناك بعـــض الاحكام جاءت بها شريعتنا مؤكدة وموافقة لها ، فشريعتنا لم تنسخ وجـــوب الايمـــان بالله تعالى: التي دعى اليها جميع الانبياء والمرسلين قبل سيدنا محمد ﷺ ، قال تعالى: M وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ L[١] ، كما

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٢٨/٢ .

(٢) الوجيز في اصول الفقه: ٢٥٢.

(٣) اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٥٣٢ ، والمهذب في علم اصول الفقه: ٩٧٢/٣ .

(٤) سورة يوسف: آية: ١١١.

(٥) سورة آل عمران: آية: ٨٥ .

ان شريعتنا جاءت موافقة للشرائع السابقة في تحريم القتل، والزنا، والسرقة، والكفر، والنصوص في هذا كثيرة ومتعددة .

٣. ما نقل الينا من شرائع من سبقنا من خلال كتبهم، او على لسان اتباعهم، فانه لا يعد حجة علينا، ولا يجب العمل به منا ، لان هذا النقل لا يعتد به، ولا يصح الركون اليه، لما اصاب كتب الشرائع السابقة من التحريف والتبديل، والتغيير، قال تعالى:

M ! " # $ % & ' ( ) * + , -

. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L[٢]، وجميع ما ذكرته آنفاً هو مما أجمع عليه علماء المسلمين، والحمد لله رب العالمين [٣] .

ثانيا : انواع شرع من قبلنا: نقصد بشرع من قبلنا ما نقل الينا عن طريق القرآن الكريم، او السنة النبوية الصحيحة، ولكن هذا المنقول انواع يقتضي منا التفصيل:

النوع الاول : احكام جاءت في القرآن، او في السنة، وقام الدليل الشرعي على انها مفروضة علينا، كما فرضت على من سبقنا من الامم ، وهذا النوع بلا خلاف بين العلماء انه شرع لنا، لان مصدر الامر به هو شريعتنا من غير التفات الى ما ورد في الامم السابقة .

النوع الثاني : احكام شرعية قام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي انها خاصة بالامم السالفة ، وهذا النوع بلا خلاف بين العلماء انه غير مشروع في ديننا .

النوع الثالث : احكام شرع من قبلنا لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، او في السنة النبوية، وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء .

النوع الرابع : وهي الاحكام التي وردت الينا بطريق الكتاب والسنة الصحيحة، الا انه لم يقم دليل على نسخها، او بقاء الحكم في حق امة محمد ﷺ[٤]، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فهل يعد حجة بالنسبة لنا، أم لا ؟ وهذا ما سنبينه .

---

(١) سورة الزمر: آية: ٦٥ .

(٢) سورة آل عمران: آية: ٧٨.

(٣) اثر الادلة المختلف فيها: ٥٣٢ ، ومواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية في مصادر التشريع الإسلامي: ١٢٧- ١٢٨.

(٤) الوجيز: ٢٥٢ ، وأصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي: ٨٤٢/٢ .

المطلب الثاني : حكمه ، وثمرة الخلاف فيه .

أولاً : حكم النوع الرابع من شرع من قبلنا: قلنا ان العلماء اختلفوا في النوع الرابع من شرع من قبلنا، وهو ما يرد في شرعنا بطريق صحيح، ولكنه لم يقم دليل على نسخه او بقاء حكمه في حقنا، وقد اختلف العلماء في هذا النوع على قولين[١] :

القول الاول : ان ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا ، وانه حجة يلزمنا العمل به، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن الامام احمد، واختاره اكثر الحنابلة، والشيرازي، والرازي[٢]، واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أ. الكتاب :

١. قوله تعالى: M ¾ ¿ À Á Ã Ä L[٣]، وجه الدلالة : في هذه الآية حث النبي ﷺ باتباع جميع الانبياء السابقين ، فيكون من جملة الاتباع التعبد بشرع من قبله.

٢. قوله تعالى: M Q R S T U V X Y Z [\ L[٤]، وجه الدلالة: ان النبي ﷺ من جملة الانبياء، بل هو سيدهم، فوجب الحكم بتلك الكتب السالفة.

٣. قوله تعالى: M J K L M N O P Q L[٥]، وجه الدلالة : ان هذا يدل على ان شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الانبياء، كنوح، وابراهيم، وموسى، وعيسى، فيجب اذن اتباعهم.

٤. قوله تعالى: M U V W X Y Z [\ L[٦] .

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر نبينا محمد ﷺ باتباع ملة ابراهيم عليه السلام، وهو امر، والامر يقتضي الوجوب مالم تكن هناك قرينة صارفة عن ذلك ، لذلك يجب ان يتعبد النبي ﷺ شرع من قبله، وقد نوقشت هذه الأدلة بكلام طويل ملخصه :

---

(١) وهناك قول ثالث وهو التوقف ، ولم نر حاجة للتوقف عنده ، ينظر: ارشاد الفحول: ٩٨٥/٢ ، واصول الفقه، الزحيلي: ٨٤٤/٢ .

(٢) البحر المحيط: ٣٩/٦ وما بعدها ، والفصول في الاصول: ١٩/٣ ، وارشاد الفحول: ٩٨٢/٢ ، والتمهيد: ٨٤٩/٢.

(٣) سورة الانعام: آية: ٩٠ .

(٤) سورة المائدة: آية: ٤٤ .

(٥) سورة الشورى: آية: ١٣ .

(٦) سورة النحل: آية: ١٢٣ .

ان هذه الآيات ليست في محل النزاع ، اذ المقصود باتباع الهدى في الآية الاولى، انما هو التوحيد، والامور التي لم تختلف باختلاف الشرائع، وهي اصول الديانات، والمراد من قوله: M X Y Z L[1]، فهي صيغة اخبار لا صيغة أمر، مما يعني انه لا يجب اتباعها، وعلى فرض انه امر فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الانبياء، وهو التوحيد، دون الفروع الشرعية المختلفة فيما بينها، وقوله تعالى: M J K L M L[2]، ان المراد من الدين انما هو اصل التوحيد لا ما ندرس من شريعته، ولهذا لم ينقل عن النبي ﷺ البحث عن شريعة نوح، واما الآية الاخيرة التي تأمر باتباع ملة ابراهيم، فهي بالتأكيد تأمر باتباع ابراهيم بالتوحيد، بدليل نهاية الآية الكريمة: M ^ _ ` a L[3]، فالشرك مقابل التوحيد[4].

ب . السنة :

ما روي عن النبي ﷺ قال : (من نام عن صلاة، او نسيها، فليصلها اذا ذكرها، وتلا قوله تعالى: M / 0 1 L [5])[6]، وهو خطاب مع سيدنا موسى عليه السلام ، وجه الدلالة: ان الآية خطاب مع سيدنا موسى عليه السلام، فلو لم يكن نبينا محمداً ﷺ متعبداً بما كان عليه سيدنا موسى عليه السلام ، لما صح استدلاله بتلك الآية.

ونوقش هذا الدليل : ان قضاء الصلاة ثابت بما اوحي الى النبي ﷺ الا انه نبه امته على مشابهتها في الحكم لامة موسى عليه السلام .

جـ . المعقول :

١. ان شرع ما قبلنا شرع مطلق، فوجب ان يدخل فيه كل مكلف، الا ان يثبت نسخه
٢. ان نبينا ﷺ كان قبل بعثه متعبداً، فدل على انه كان مأموراً بشرع من قبله[7].

---

(١) سورة المائدة: آية: ٤٤ .

(٢) سورة الشورى: آية: ١٣ .

(٣) سورة النحل: آية: ١٢٣ .

(٤) أصول الفقه، الزحيلي: ٨٤٥/٢ ، والمهذب ، النملة: ٩٧٤/٣ .

(٥) سورة طه: آية: ١٤ .

(٦) صحيح مسلم: ٤٧١/١ ، وسنن ابي داود: ١١٨/١ .

(٧) فواتح الرحموت: ١٨٤/٢، وكشف الاسرار: ٢١٣/٣، والادلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها: ٤٥٠ .

ونوقش هذا الكلام : بأن شرع من قبلنا شرع مطلق، لم يرد ما يدل على ذلك، ثم لو كان هذا الكلام مسلم به من الجميع لما حصل الخلاف بين العلماء بالاستدلال به، واما ان نبينا ﷺ كان متعبداً بشرع من قبلنا قبل بعثته، فهو محل خلاف بين العلماء في هذه القضية، لذلك لا يصح ان يكون دليلا يثبت ان النبي ﷺ كان متعبداً باحدى الشرائع السابقة.

القول الثاني : ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وليس بحجة، ولا يلزمنا العمل به ، وهو رأي أكثر الشافعية ، ورواية عن الامام أحمد ، والغزالي ، والشيعة الامامية ، والزيدية والمعتزلة ، وابن حزم[١].

واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

أ . الكتاب: قوله تعالى: M **j k l m n** L[٢]، جه الدلالة : ان كل نبي داعياً الى شريعته فقط،ولا يشاركه في هذه الشريعة غيره من الانبياء ، فتكون كل امة مختصة باتباع شريعة كل نبي جاء بها،ولا تعبأبما عداها.

ونوقش هذا الدليل : ان لكل نبي شريعة خاصة به،هذا صحيح لا غبار عليه،ولكن هذا لايمنع ان تكون بعض الاحكام الشرعية متشابهة مع الشرائع السابقة، بدليل ان جريمة الزنا، والسرقة قد نص على حرمتها في شريعتنا، كما في الشرائع السابقة، فلكل نبي شرع خاص به ينسخ ما خالف من سبقه من الشرائع، ويبقى فيها بعض الاحكام توافق من سبقها [٣] .

ب . السنة :

١. قال النبي ﷺ: (**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي.....، وكل نبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة**)[٤].

وجه الدلالة : ان هذا صريح في ان كل نبي يبعث الى قومه فقط ، وشريعته أختصت بهم، فلو كان نبينا ﷺ متعبداً بشرع سابق لكان مقرراً لها لا ناسخاً ، والاجماع قائماً على ان شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة .

---

(١) الاحكام، لابن حزم: ١٠٦/٢ ، والمستصفى: ٢٤٥/١- ٢٦٠ ، والاحكام للآمدي: ٢٩٦/٤ ، والمعتمد: ٣٣٦/٢ ، وارشاد الفحول: ٩٨٢/٢ .

(٢) سورة المائدة: آية: ٤٨ .

(٣) المهذب، للنملة: ٩٧٧/٣ .

(٤) صحيح البخاري: ١٢٨/١، واللفظ له، وصحيح مسلم: ٣٧٠/١ .

٢. ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن، قال له :(بم تحكم قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فان لم يكن في كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ، فان لم يكن في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي، قال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ)[١] .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ قد أقر قول معاذ في الحكم بالكتاب والسنة ، والاجتهاد ، ولو كان شرع من قبلنا شرع لنا لذكر مع تلك الادلة، وقد نوقش الحديثان بالقول : ان لكل نبي شرع يختص بقومه ، وهذا لايمنع أن يبعث النبي ﷺ بشرع قد يشوبه شيء من شرع من قبله ، أو بعض شرع من قبله ، اما الاحتجاج بحديث معاذ وانه لم يذكر فيه شرع من قبلنا ، فهذا غير صحيح، لان الحكم بالقرآن يشمله، أو ان الحكم بشرع من قبلنا محصورة في مسائل معدودة، فلا تحتاج الى الذكر، كما ان الشرائع السابقة قد أصابها التحريف، والتبديل، ولولا ذلك لذكرت مع من ذكر، ثم ان شرع من قبلنا نوع من أنواع الاجتهاد، فهو داخل ضمن القسم الثالث الذي ذكره معاذ، وهو الاجتهاد[٢] .

جـ . الاجماع: ان الرسول ﷺ لو كان متعبداً باتباع شرع من قبله اما في الكل وفي هذه الحالة لم ينسب اليه شيء من شرعنا ، واما في البعض لن ينسب اليه كل الشرع ، ولكان ﷺ مجرد ناقل للاحكام التي سبقته، لا صاحب شرع ، وهذا خلاف الاجماع من المسلمين[٣].

ونوقش هذا القول : بأن شرع من قبلنا ينسب الى النبي ﷺ من باب التجاوز، والتوسعة، ولانه معلوماً لنا بانه شرع بواسطته[٤].

د . المعقول : ان النبي ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله وكذلك أمته من بعده لكان يجب على النبي ﷺ وأصحابه البحث عنها، والاطلاع عليها، وحفظها، والعمل بها، لانها تصبح فرضاً من فروض الكفاية، كغيره من الادلة الشرعية، مثل الكتاب، والسنة، فيجب الاهتمام بها.

ورد على هذا الدليل بالقول : ان تلك الشرائع السابقة لم تنقل بطريق صحيح، وثابت، بل اصابها التحريف، والتبديل، كما أخبر القرآن الكريم مما يتعذر على النبي ﷺ

---

(١) سنن ابي داود: ٣٠٣/٣ ، وسنن الترمذي: ٦١٦/٣ ، قال الترمذي: وليس اسناده عندي بمتصل.

(٢) الاحكام للآمدي: ٢٩٦/٤ ، وارشاد الفحول: ٩٨٣/٢ ، والبحر المحيط: ٦/ ٣٩ وما بعدها.

(٣) الاحكام، للآمدي: ٢٩٦/٤ .

(٤) المستصفى: ٢٥٥/١ .

وأصحابه الوثوق بها والاطمئنان اليها، ولولا ذلك لرجع اليها النبي ﷺ وأصحابه، ولكانت مثار اهتمام منهم، ثم ان النبي ﷺ يتعبد بالشرائع السابقة بما يوحى اليه من شأنها، وليس جميع الشرائع السابقة، لذا يجب على المسلمين الاقتداء به فيما يوحى اليه بشأن الأمم السابقة[١].

ثانيا : ثمرة الخلاف فيه:

لقد اختلف العلماء حول هذا الخلاف، هل هو لفظي، أو معنوي؟

القول الاول : ان الخلاف لفظي ولا ثمرة له ، لان الذين يحتجون بشرع من قبلنا لا يستدلون به لوحده على اثبات حكم شرعي ، بل يذكرونه مع عدد من الادلة الشرعية الثابتة بشرعنا، قال الاستاذ عبد الكريم زيدان: ((والحق ان هذا الخلاف غير مهم ، لانه لا يترتب عليه اختلاف في العمل ، فما من حكم من احكام الشرائع السابقة ، قصه الله علينا، أو بينه الرسول ﷺ الينا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه، أو بقائه في حقنا، سواء جاء دليل الابقاء، أو النسخ في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، او جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب، والسنة))[٢].

وقال الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ((يتبين انه ليس شرع من قبلنا دليلاً مستقلاً من ادلة التشريع ، وانما هو مردود الى الكتاب، والسنة.....، فالحق ان شرع من قبلنا ليس شرعاً مستقلاً لنا))[٣].

قال الاستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا[٤]: ((يبدو لي ان الخلاف فيه ليس كبير أثر ، ويقرب ان يكون خلافاً لفظياً...، حيث اننا نجد القائلين بانه حجة يلزمنا العمل بها قلما يحتجون به في مسألة، الا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا...،

---

(١) الاحكام للآمدي: ٢٩٧/٤، والمهذب للنملة: ٩٧٦/٣ – ٩٧٧ .

(٢) الوجيز: ٢٥٣ .

(٣) أصول الفقه ، الزحيلي: ٨٤٩/٢ .

(٤) الدكتور مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي ، ولد بدمشق سنة ١٩٣٨ م ، درس في كلية الشريعة بجامعة دمشق وتخرج منها سنة ١٩٦٣ م ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الازهر في عام ١٩٧٤ م ، دَرَسَ في الجامعات السورية، والاردنية، والقطرية وغيرها، وله عدة مؤلفات وما زال مستمراً في عطائه العلمي، موقع منتدى الاصلين / لقاء مع الدكتور مصطفى ديب البغا .

كما اننا نجد القائلين بنفيه كثيراً ما يستأنسون بنصوص تذكر احكاماً وردت في شرع من قبلنا))[1].

الا ان الحق يقال ان الاستاذ البغا، قد اضطرب في كلامه في هذه المسألة، لانه عاد فنقض كلامه بالقول: ((فقد وجدت فروعاً عدة مختلف فيها بين المذاهب، وكان مبنى الخلاف في الظاهر اعتبار هذا الدليل وعدم اعتباره ، مما يجيز لنا أن نعتبره من الادلة التي كان لها أثر في اختلاف المذاهب))[2] .

القول الثاني : ان الخلاف معنوي وله ثمرة كبيرة ، لانه يجوز ان يستدل بشرع من قبلنا بوحده من غير حاجة الى ادلة اخرى .

قال الاستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة[3] : ((ان الخلاف معنوي، وله ثمرة، وهو الصواب ، حيث ان أصحاب المذهب – القائلين بحجية شرع من قبلنا – قد استدلوا بشرع من قبلنا وجعلوه ضمن ادلتهم في اثبات احكام شرعية))[4]، ثم يضيف ((ما دام انه وجد خلاف ، اذن الخلاف معنوي))[5] .

الترجيح : لعل من اصعب الامور هو ان نرجح بين قولين قويين يصعب ترجيح احدهما على الآخر، ولكن ذكر الاستاذ الزحيلي ان اكثر الاصوليين يرجحون ان شرع من قبلنا شرع لنا ، اذ قال: ((وقد رجح كثير من الاصوليين المحدثين مذهب القائلين بان شرع من قبلنا شرع لنا، بشرط ان تثبت صحته...، لانه تشريع سماوي، ولان ذكره في القرآن بدون انكار، او نسخ يدل على تشريعه، واقراره ضمنياً بالنسبة لنا، ولان القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والانجيل))[6]، وهذا الذي نميل اليه ونرتضيه وسنسوق الامثلة من خلال هذا البحث ما تعزز وتدلل على ما نقول.

---

(١) أثر الادلة المختلف فيها: ٥٤٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ولد في عام ١٣٧٥ هـ في القصيم بالسعودية، نشأ يتيم الابوين ، اكمل كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك عام ١٣٩٨ هـ ، اكمل دراسة الماجستير والدكتوراه في نفس الكلية، وحصل على الدكتوراه في عام ١٤٠٧ هـ ، وهو يدرّس الآن في جامعة الامام محمد بن سعود وبعض فروعها ــ موقع منتديات المعرفة العالمية/منتدى المواضع العامة .

(٤) المهذب ، للنملة: ٩٧٩/٣ - ٩٨٠ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أصول الفقه ، الزحيلي: ٨٤٧/٢ .

المبحث الثاني

آيات شرع من قبلنا بين الإقرار والنسخ

المطلب الاول : آيات أقرت في شريعتنا .

تكلمنا في المبحث السابق عن انواع شرع من قبلنا ، وكان النوع الأول منه ما ورد في شرع من قبلنا من احكام، واقرته شريعتنا، وقبلته ، فهو بالاجماع حجة وجزء من شريعتنا، لان الشارع أمر به لا لكونه شرع من قبلنا .

وقد تتبعت الآيات فوجدت منها :

١. قوله تعالى: M **3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @** L[١].

أما وجه الشبه بين صومنا مع صوم الشرائع السابقة، ففيه خلاف بين العلماء، قيل في عدد الأيام، وقيل في الزمن، وقيل غير ذلك، ويمكن الرجوع الى كتب التفاسير للوقوف على تفاصيل ذلك [٢]، ولكن جميع العلماء متفقين ان الصوم مفروض علينا، كما هو مفروض على الامم السابقة، قال الامام الرازي في تفسيره: ((يعني هذه العبارة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء، والامم من لدن آدم الى عهدكم، ما اخلى الله امة من ايجابها عليهم، لا يفرضها عليكم وحدكم، وفائدة هذا الكلام ان الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق اذا عم سهل تحمله))[٣].

٢. قوله تعالى: M **g h i j k l** L[٤]، وقوله تعالى: M **w x y z { | } ~** L[٥]، في الآية الاولى ورد الكلام على لسان عيسى عليه السلام، وفي الآية الثانية شأن اتباع الانبياء من نوح، وابراهيم، مما يدل على ان الصلاة كانت مشروعة لدى الامم السابقة، كما ان الاسلام فرض الصلاة على المسلمين، وهذا يعني ان العبادات خرجت من مشكاة واحدة، فكما هي مشروعة لدى الامم الغابرة، فالاسلام قد أمر بها، فهي مما تجب على المسلمين، لان الله سبحانه وتعالى أمر بها، ووردت في شريعتنا، وليس لانها فرضت على الامم السابقة .

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٣ .

(٢) احكام القرآن، لابن العربي: ٧٤/١ .

(٣) التفسير الكبير ((مفاتيح الغيب)): ٧٥/٣ .

(٤) سورة مريم: آية: ٣١ .

(٥) سورة مريم: آية: ٥٩ .

٣. قوله تعالـــــــــى: M c b a ` _ ^] \ [Z Y X W
d L[1]، في هذه الآية دلالة واضحة ان ابراهيم عليه السلام، دعى الناس الى الحج، وأمر به، قال ابن العربي: ((انه امر به في جملة شـرائع الـدين ، الصـلاة ، والزكـاة ، والصيام، والحج حسبما تمهدت به ملة الاسلام التي اسسها على لسـانه ، وأوضـحها ببيانه وختمها مبلغة كاملة بمحمد في زمانه))[2].

والحج هو من فرائض الدين الإسلامي، كما هو معلوم ومعـروف، قـال تعـالى: M وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L[3] .

٤. ان الجرائم في الشرائع السابقة لها عقوبات، كالسرقة، والزنا، والقتـل، الا ان غالـب هذه الاحكام بينتها السنة المشرفة، وهي خارج نطاق بحثنا، لاننـا نتنـاول بالدراسـة الآيات القرانية فقط، ونسأل الله تعالى ان يوفقنا في الكتابة في شرع من قبلنا في السنة النبوية، ولا بأس ان نضرب مثلاً نوضح ما نقول، فحد السارق ثابت في شريعتنا كما هو في الشرائع السابقة، ولكن ورد ذلك مـن خـلال السـنة ، قـال ابـن العربـي: ((والصحيح ان الحد كان مطلقاً في الامم كلها قبلنا، ولم يبين النبي ﷺ كيفيته، اذ قال: يا أيها الناس انما هلك من كان قبلكم، انه كان اذا سرق فيهم الضعيف، أقـاموا عليـه الحد، واذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وأيم الله لو ان فاطمة بنـت محمـد سـرقت لقطعت يدها)) [4] .

المطلب الثاني : آيات نسخت في شريعتنا .

وهو النوع الثاني من انواع شرع من قبلنا، التي ذكرناها في المبحث السابق، وهـي آيات شرع من قبلنا، وقام الدليل على الغائها، ونسخها في ديننا الحنيـف، وقـد وجـدت الآيات الاتية :

١. قولـه تعـالى: M y x w u t s q p o n m l
ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ L[5]، فقد كان النبي ﷺ يتجه الى بيـت المقدس، ثم أمره الله تعالى ان يتجه الى البيت الحرام، وفي صحيح البخـاري، عـن

---

(١) سورة الحج: آية: ٢٧ .

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٢٦٧/٣ .

(٣) سورة آل عمران: آية: ٩٧.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ٦١٥/٢

(٥) سورة البقرة: آية: ١٤٤ .

البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب ان يوجه الى الكعبه، فأنزل الله تعالى:] l m n o p q Z، فتوجه نحو الكعبة، وقال: السفهاء من الناس، وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب))[1]، وذهب ابو زهرة الى ان نسخ التوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة ، وهذه الآية تدل على أثر التحول وحسب[2] .

٢. قال تعالى: M + , - . / L[3]، هذه الآية تحكي صنيع بني اسرائيل، وتبديل فعلهم، وقولهم، فبدل ان يدخلوا سجداً دخلوا يزحفون، وبدل ان يقولوا احطط عنا ذنوبنا ، قالوا : حنطة في شعيرة[4]، قال ابن حزم: ((وهذا لا يلزمنا))[5]، لان الشارع اوجب على المسلمين السجود لله وحده من دون دخول باب معينة، وطلب المغفرة منه، فنسخ صنيع بني اسرائيل في حقنا.

٣. قال تعالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d L[6].

قال ابن حزم: ((ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسخ))[7]، ونحن وان كنا لا نمسخ الا ان الشارع نهانا عن الاعتداء على الآخرين، قال تعالى: M Ç È É Ê Ë Ì L[8] .

٤. قوله تعالى: M £ ¤ ¥ ¦ L[9]، في شريعتنا الركوع قبل السجود ، فلماذا وردت هذه الآية معكوسة؟

قال القرطبي: ((وقيل كان في شرعهم السجود قبل الركوع))[10].

---

(١) صحيح البخاري: ١٥٥/١ واللفظ له ، وصحيح مسلم: ٣٧٤/١ .

(٢) زهرة التفاسير: ٤٣٥/١ .

(٣) سورة البقرة: آية: ٥٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٤٢٢/١ .

(٥) الاحكام، لابن حزم: ١١٤/٢ .

(٦) سورة البقرة: آية: ٦٥ .

(٧) الاحكام، لابن حزم: ١١٣/٢ .

(٨) سورة البقرة: آية: ١٩٠ .

(٩) سورة آل عمران: آية: ٤٣ .

(١٠) الجامع لاحكام القرآن: ٥٥/٤ .

قال الرازي: ((الوجه الخامس في الجواب على هذه الآية: لعله كان السجود في ذلك الدين متقدماً على الركوع))[١].

ولا نريد ان نقف طويلا عند هذه الاية لانه من السهولة ان تأول او يجد لها عدة تخريجات منها ان ((الواو)) لا توجب الترتيب في اللغة لذلك يكون الركوع مقدم على السجود في المعنى، وانما قدم السجود في اللفظ فقط .

٥. قال تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L[٢].

قال الرازي: [يحتمل ان التحريم في شرعه كالنذر في شرعنا ، فكما يجب علينا الوفاء بالنذر كان يجب في شرعه الوفاء بالتحريم، واعلم ان هذا لو كان فانه كان مختصاً بشرعه اما في شرعنا فهو غير ثابت، قال تعالى. M ! " # $ % & ' ( ) L ـــ التحريم ١] [٣].

قال ابن حزم ((وهذا لا يحل عندنا وليس لاحد ان يحرم على نفسه مالم يحرمه الله عز وجل عليه))[٤] .

٦. قوله تعالى: M وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ L[٥].

قال ابن العربي: ((ليس هذا من مثل قوله ((ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف)) في نكاح منكوحات الآباء ، لان ذلك لم يكن قط بشرع وانما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ، ونكاح الاختين كان شرعاً لمن قبلنا فنسخه الله ﷻ فينا))[٦].

قال القرطبي: ((وأجمعت الامة على منع جمعهما ـــ الاختين ـــ في عقد واحد من النكاح لهذه الاية))[٧]، وهذا من الامور المعلومة بالدين من الضرورة ، والحمد لله .

٧. قال تعالى M U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d

e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x

---

(١) التفسير الكبير: ٤٨/٤ .

(٢) سورة آل عمران: آية: ٩٣ .

(٣) التفسير الكبير: ١٢٢/٨ .

(٤) الاحكام: ١١٤/٢ .

(٥) سورة النساء: آية: ٢٣ .

(٦) احكام القران، لابن العربي: ٣٨٠/١ .

(٧) الجامع لاحكام القرآن: ٧٧/٥ .

لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ L[1].

قـــال ابن حزم: ((ولا خلاف في انه لا يجوز عندنا التحاكم بالقرابين ، ولا يحـــل عندنا الاستسلام للقتل ظلماً ، بل المقتول دون نفسه شهيد))[2]

قال القرطبي: ((قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ الا يستل أحـــد ســـيفاً والا يمتنع ممن يريد قتله ، قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به الا انه في شـــرعنا يجوز دفعه اجماعاً ، وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك))[3].

٨. قولـــــــه تعـــــــالى: M ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿

Ï Î Ì Ë Ê É È Ç Æ Å Ä Ã Â Á À

Ó Ò Ñ Ð L[4].

قال ابن العربي: ((اخبر الله سبحانه وتعالى انه كتب عليهم تحـــريم هـــذا فـــي التوراة ، وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد ﷺ...، والزم جميع الخليقة دين الاسلام بحلاله وحرامه ، وأمره ونهيه))[5] .

٩. M ¶ µ ´ ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢

¸ ¹ º » ¼ L[6].

قال ابن حزم: ((وهذا مما لا خلاف فيه انه لا يجوز ان نحكم به الآن بين النـــاس في تداعيهم الزنى))[7]، لان جريمة الزنى تثبت في شـــرعنا امـــا بـــالاقرار، او شـــهادة الشهود .

١٠. قوله تعالى: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

---

(١) سورة المائدة: آية: ٢٧ــــ ٢٨ .

(٢) الاحكام، لابن حزم: ١١٤/٢ .

(٣) الجامع لاحكام القران: ٩٠/٦ .

(٤) سورة الانعام: آية: ١٤٦ .

(٥) احكام القران، لابن العربي: ٧٦٠/٢ ، ومعنى ((كل ذي ظفر)) يعني ما ليس بمنفرج الاصـــابع، كالابل والأنعام ، ويدخل في ذلك ما يصيد بظفره من سباع والطير والكلاب و ((الحوايـــا)) انهـــا الامعاء التي عليها الشحوم .

(٦) سورة يوسف: آية: ٢٦ــ ٢٧ .

(٧) الاحكام، لابن حزم: ١١١/٢ .

L c b[1].

قال الرازي: ((قال ابن عباس كانوا في ذلك الزمان يستعبدون كل سارق بسرقته وكان استعباد السارق في شرعهم يجري مجرى وجوب القطع في شرعنا))[2]

قال الجصاص: ((هذا يدل على انه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان أخوة يوسف عليه السلام بدلوا واحداً منهم ليكون عبداً بدل أخيه يوسف))[3].

قال ابن كثير: ((وهكذا كانت شريعة ابراهيم عليه السلام ان السارق يدفع الى المسروق منه))[4].

قال القرطبي: ((والتقدير : جزاؤه استعباد من وجد في رحله ، فهو كناية عن الاستعباد وفي الجملة معنى التوكيد ، كما نقول : جزاء من سرق القطع فهذا جزاؤه ((كذلك نجزي)) اي كذلك نفعل في الظالمين اذا سرقوا ان يسترقوا ، وكان هذا من دين يعقوب عليه السلام وحكمه))[5]، وتدل هذه الآية على ان في الشرائع السابقة كان السارق يسترق ويستعبد، فجاء الاسلام ونسخ تلك الشرائع وأقام مقامها الحد ولكن يجب ان نذكر ان ذلك لم يثبت بحديث صحيح وانما هي اخبار واقوال مفسرين ، والحمد لله .

١١. قوله تعالى: M Z [\ ] ^ _ ` b c d e f g h i
L j k l[6].

قال ابن العربي: ((قال العلماء : كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء ، وقد نسخ الله في شرعنا ذلك وجعل الكلام ــ السلام ــ بدلا من الانحاء والقيام))[7].

---

(١) سورة يوسف: آية: ٧٤ ــ ٧٥ .

(٢) التفسير الكبير: ١٨٤/١٣ .

(٣) احكام القران ، للجصاص: ٢٢٧/٣ .

(٤) تفسير القران، لابن كثير: ٥٩/٨ .

(٥) الجامع لاحكام القران: ١٥٣/٩ .

(٦) سورة يوسف: آية: ١٠٠ .

(٧) احكام القران، لابن العربي: ١٠٩٤/٣ .

قال ابن كثير: ((وقد كان سائغا في شرائعهم : اذا سلموا على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم الى شريعة عيسى عليهما السلام ، فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصاً بجانب الرب سبحانه وتعالى))[١].

١٢. قوله تعالى: M Ä Å Æ Ç L[٢].

قال ابن كثير: ((ويحتمل انه سأل ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغا في ملتهم))[٣].

قال القرطبي: ((ان يوسف عليه السلام تمنى الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل وهذا بعيد الا ان يقال : ان ذلك كان جائزاً في شرعه))[٤].

ومعنى الآية ان يوسف تمنى الموت وهذا مما لا يجوز في شريعتنا قال رسول الله ﷺ (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنياً الموت فليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي)[٥].

وقد قيل في تفسير هذه الآية غير ما ذكرنا، قال القرطبي: ((وقيل: ان يوسف لم يتمنى الموت، وانما تمنى الوفاة على الاسلام اي اذا جاء أجلي توفني مسلما وهذا قول الجمهور))[٦]، وعلى هذا الكلام فلا نسخ في الآية، وهذا ما نميل اليه .

١٣ . قال تعالى: M < = > ? @ A B C L[٧]

قال ابن حزم: ((وهذا حرام في شريعتنا))[٨].

قال القرطبي: ((فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها الى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز))[٩] . وقد قال رسول الله ﷺ في النهي عن هذا العمل (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)[١٠]، وهذا نهي صريح عن فعل ذلك .

---

(١) تفسير القران العظيم: ٧٤/٨ .

(٢) سورة يوسف: آية: ١٠١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١٠١/٨. منجزاً : أي حالاً .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٠١/٩ .

(٥) صحيح البخاري: ٢٣٣٧/٥ ، صحيح مسلم: ٢٠٦٤ .

(٦) الجامع لاحكام القرآن: ١٠١/٩ .

(٧) سورة الكهف: آية: ٢١ .

(٨) الاحكام لابن حزم: ١١٤/٢ .

(٩) الجامع لاحكام القرآن: ٢٤٧/١٠ .

(١٠) صحيح البخاري: ٤٦٨/١ ، صحيح مسلم: ٣٧٦/١ .

١٤ . قال تعالى: M Ù Ú Û Ô Ü Ý L [١].

قال ابن حزم: ((ولا خلاف في شريعتنا انه لا يحل قتل غلام خوف ان يرهقهما طغياناً وكفراً))[٢] .

١٥ . قوله تعالى: M , - . / 0 1 2 3 L[٣]، وهو ان تنذر المرأة مع صيامها عدم الكلام ويعرف عند العوام صوم الخرسان.

قال الآلوسي: ((وكانوا لا يتكلمون في صيامهم وكان قربة في دينهم فيصح نذره، وقد نهى النبي ﷺ عنه فهو منسوخ في شرعنا))[٤]

قال ابن كثير: ((والمراد : انهم كانوا اذا صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام)) [٥].

قال الرازي: ((وهذا النوع من النذر كان جائزا في شرعهم))[٦]، الا ان الامام الرازي نقل عن القفال وهو من علماء الشافعية تردده في هذا النذر ((قال القفال لعله يجوز لان عن كلام الآدميين وتجريد الفكر لذكر الله تعالى قربة ، ولعله لا يجوز لما فيه من التضييق وتعذيب النفس كنذر القيام في الشمس وروي انه دخل ابو بكر على امرأة قد نذرت انها لا تتكلم فقال ابو بكر ان الاسلام هدم هذا فتكلمي))[٧].

قال الآلوسي في الرد على هذا الكلام: ((فتردد القفال في الجواز وعدمه ناشيء من قلة الاطلاع ، وفي بعض الآثار ما يدل ظاهره على ان نذر الصمت كان من مريم عليها السلام خاصة))[٨]، ولعل القفال الوحيد الذي انفرد بمثل هذا القول وخالف به العلماء فالحق انه لا يلتف اليه ولا يعول عليه .

١٦. قال تعالى: M Á À ¿ Ã Ä Å Æ L[٩].

---

(١) سورة الكهف: آية: ٧٤ .

(٢) الاحكام لابن حزم: ١١٣/٢ .

(٣) سورة مريم: آية: ٢٦ .

(٤) روح المعاني: ٣/١٦ .

(٥) تفسير القران الكريم: ٢٣٧/٩ .

(٦) التفسير الكبير: ٢٠٧/٢١ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) روح المعاني: ٣/١٦ .

(٩) سورة طه: آية: ١٢ .

قال ابن حزم ((ونحن لا نخلع نعالنا في الارض المقدسة))[١]

قال ابن العربي: ((ويحتمل ان يكون نعلا موسى عليه السلام لم تدبغا ، ويحتمل ان تكونا دبغتا، ولم يكن في شرعه اذن في استعمالها))[٢]، ونحن لم يأمرنا الشارع بخلع نعالنا لا في الارض المقدسة ولا في غيرها وما يفعله المسلمون من خلع نعالهم في المساجد انما من اجل المحافظة على نظافة المفروش فيها وليس لان الشارع أمر بخلع النعال بل كان النبي ﷺ يصلي بنعله [٣] .

١٧. قال تعالى: M ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ L[٤]، قال ابن حزم: ((وهذا لاخلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وان افسدت علينا))[٥]، الا ان الآلوسي قال: ((وفي الاكليل لجلال السيوطي قد يستدل بالآية على جواز تأديب الحيوانات، والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي، او اسراعها او نحو ذلك وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة بناء على ان المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه))[٦].

قال ابن العربي: ((هذه الآية دليل على ان الطير كانوا مكلفين اذ لا يعاقب على ترك فعل الا من كلف به))[٧]، ونرى ما نقله الآلوسي عن السيوطي قد جانب الصواب وابتعد عن الاحسان الذي امرنا الله به ورسوله ﷺ مع البشر والحيوان على حد سواء .

١٨ . قوله تعالى: M º » ¼ ½ ¾ L[٨]، وقد نسخت شريعتنا صنع التماثيل وحرمته، والتمثال هو صورة كل حي لها ظل قال الجصاص: ((يدل على ان عمل التصاوير كان مباحاً وهو محظور في شريعة النبي ﷺ))[٩]

---

(١) الاحكام، لابن حزم: ١١٠/٢ .

(٢) احكام القران لابن العربي: ١٢٤٥/٣ .

(٣) صحيح البخاري: ١٥١/١ .

(٤) سورة النمل: آية: ٢٠ ــ ٢١ .

(٥) الاحكام لابن حزم: ١٠٩/٢ .

(٦) روح المعاني: ١٨٢/١٩ .

(٧) احكام القران، لابن العربي: ١٤٤٣/٣ .

(٨) سورة سبأ: آية: ١٣ .

(٩) أحكام القران، للجصاص: ٤٨٨/٣

قال الاستاذ الصابوني: ((ان التماثيل التي اشار اليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان ، وقد نسخت في الشريعة الاسلامية ، ومن المعلوم ان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا لم يرد ناسخ وقد وجد هذا الناسخ))[١].

قال الاستاذ محمد علي السايس: ((انه ليس لاحد ان يحتج بقصة سليمان في التماثيل فانها وان كانت في شريعة من قبلنا فقد وجد المغير في شريعتنا وشريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا لم يوجد الناسخ وقد وجد))[٢].

وقد حاول كلا الاستاذين الفاضلين بعد ذلك ان يخرجا فعل سيدنا سليمان عليه السلام بانها تماثيل كانت لما لا روح فيه، كالاشجار والبحار فان هذا يجوز في شريعتنا ولكننا نقول ما قاله الآلوسي: ((وقيل كانت التماثيل صور شجر او حيوانات محذوفة الرؤوس مما جوز في شرعنا ، ولا يحتاج الى التزام ذلك ان صح فيه نقل ، فان الحق ان حرمة تصوير الحيوانات كاملا لم تكن في ذلك الشرع ، وانما هي في شرعنا))[٣]

كما ان القرطبي نقل جواز صنع التماثيل من بعض الناس قال: ((ان فرقة تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية، قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن احد من أئمة العلم من يجوزه))[٤].

١٩ . قوله تعالى: M L i h g f [٥]، وهذه الآية تتعلق بسيدنا يونس عليه السلام عندما ركب السفينة وأشرفت على الغرق فأقترع اهل السفينة ومن خرجت عليه القرعه يلقى في البحر لتخف بهم السفينة ، فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام فالقي في البحر...

قال الجصاص: ((وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا تجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله، فدل على انه خاص فيه ــ يونس ــ عليه السلام دون غيره))[٦] غيره))[٦]

---

(١) روائع البيان: ٣١٦/٢ .

(٢) تفسير آيات الاحكام، للسايس: ٦١/٤ .

(٣) روح المعاني: ١٧٣/٢٢ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ١٧٤/١٤ .

(٥) سورة الصافات: آية: ١٤١ .

(٦) أحكام القرآن: ٤٩٦/٣ .

قــال القــرطبي: ((الاقتراع على القاء الآدمي في البحر لا يجوز ، وانمــا كــان ذلك في يونس وزمانه مقدمة لتحقيق برهانه ، وزيادة في ايمانه ، فانه لا يجوز لمن كان عاصياً ان يقتل ولا يرمى به في النار أو البحر وانما تجري عليه الحدود والتعزير علــى مقدار جنايته))[١].

٢٠. قوله تعالى: M **p o n m l k j i h g** L[٢]

النعجة كناية عن المرأة لدى جماهير المفسرين[٣].

قال ابن العربي: ((تسع وتسعون ان كان جميعهن احراراً فذلك شــرعه وان كــن اماء فذلك شرعنا والظاهر ان شرع من قبلنا لم يكن محصوراً بعدد ، وانما الحصر فــي شريعة محمد ﷺ لضعف الابدان وقلة الاعمار))[٤].

وكما هو المعلوم ان شريعتنا جعلت اقصى حد للرجل من النساء الحرائــر أربعــة ومن الإماء ما شاء .

٢١. قال تعالى: M **Q P O N M L K J I H G F** L[٥].

قال ابن حزم: ((ولا يحل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر))[٦]، ونحن نترك المكذب المكذب وما يدين من دون ان نكرهه على اعتناق الدين، قال تعالى: M **Ô Ó Ò Ñ** L[٧]، الا اذا وقف بوجه الاسلام وحاربه، فعندها لا مفر من قتاله وايقافه.

٢٢ . قال تعالى: M **Æ Å Ä Ã Â Á À ¿** L[٨]

قال ابن حزم: ((ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم ، بل نأخذ الجزية مــنهم ، ونــنكح ونعاملهم ونأكل ذبائحهم، ولا نستحل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمداً ، بل يهــديهم الله بنا... ان موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين ، وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الاطفــال بأمر الله تعالى بذلك ، وهذا في شريعتنا غير جائز))[١] .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن: ٨٣/١٥ .

(٢) سورة ص: آية: ٢٣ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ١١٤/١٥ ، روح المعاني: ٢٦٤/٢٣ .

(٤) أحكام القرآن لابي العربي: ١٦٣٢/٤ .

(٥) سورة القمر: آية: ٣٣ ـــ ٣٤ .

(٦) الاحكام لابن حزم: ١١١/٢ .

(٧) سورة البقرة: آية: ٢٥٦ .

(٨) سورة نوح: آية: ٢٦ .

وهذا من محاسن شريعتنا ان حرمت علينا قتل الاطفال والنساء والشيوخ ومن اعتزل القتال من الرهبان والعباد .

المبحث الثالث

آيات شرع من قبلنا المختلف فيها

وقد قسمنا المبحث على مسائل وهي :

المسألة الاولى : ثبوت اللوث بقول المقتول قبل موته : دمي عند فلان: وصورة ذلك ان يوجد شخص مجروح وهو في الرمق الاخير من الحياة فيخبر بان فلان قتله، فهل يعد قوله لوثا[٢]، مقبولا، وتجري القسامة عليه أم لا: قال تعالى: M Z] \ [^ | \ ` _ a b c d e L[٣]

قال ابن العربي: ((لما ضرب بنو اسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة ، قال : دمي عند فلان ، فتعين قتله ، وقد استدل مالك على صحة القول بالقسامة، بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا))[٤]

قال ابن كثير: ((استدل لمذهب الامام مالك في كون قول الجريح : فلان قتلني لوثا بهذه القصة لان القتيل لما حيي سئل عمن قتله ، فقال ، فلان قتلني ، فكان ذلك مقبولا منه ، لانه لا يخبر حينئذ الا بالحق ولا يتهم والحالة هذه))[٥].

اختلف الفقهاء في قول الجريح ان فلان قتلني او دمي عند فلان او غيرها من العبارات الدالة على ان شخصا معينا ادى الى موته ، أيعد لوثا ام لا ؟

القول الاول : ذهب الامام مالك والليث الى انه لوث وتجب القسامة والقصاص[٦]، واستدلوا لذلك.

١. قوله تعالى: M Z] \ L[٧].

---

(١) الاحكام لابن حزم: ١١٣/٢ .

(٢) اللوث : هو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به أو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بانه قتل . الفقه الاسلامي وادلته: ٥٨٠٥/٧ .

(٣) سورة البقرة: آية: ٧٣ .

(٤) أحكام القران لابن العربي: ٢٤/١ .

(٥) تفسير ابن كثير: ٤٥٥/١ .

(٦) الجامع لاحكام القران: ٣١٠/١ ، المغني: ٢٣/١٠ .

(٧) سورة البقرة: آية: ٧٣ .

قال ابن العربي: ((واما قول المقتول : دمي عند فلان فان مالكا بنفسه انما تعلق فيه بما روي عنه اصحابه بحديث بقرة بني اسرائيل حين قام المقتول، فقال: فلان قتلني... اما شرع من قبلنا فانه شرع لنا غير خلاف في المسائل المالكية))[١]

٢. عن انس ﷺ: ((ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فرضخ رأسها بين حجرين فقيل: من فعل بك هذا ؟ افلان ؟ افلان ؟ حتى ذكروا اسم اليهودي فأومأت برأسها فأمر الرسول ﷺ ان يرض رأسه بالحجارة[٢])).

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء الى انه ليس لوثا [٣] .

واستدلوا لذلك :

١. قول الرسول ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)[٤].

وجه الدلالة : لا يمكن قبول الدعاوى المجردة من الأدلة والبراهين والا فان الناس سوف تدعي لها حقوق واموال على الاخرين من غير وجه حق .

٢. ان قول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني، خبر كأي خبر فهو يحتمل الصدق والكذب، ودم المدعى عليه معصوم لا تجوز اباحته الا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء [٥]

وقد رد ابن حزم على رأي المالكية بالقول :

((اما الآية فحق ، وليس فيها شيء مما في هذه الاخبار البته ، وانما فيها : ان الله تعالى أمر بني اسرائيل بذبح بقرة... وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتدارؤوا فيه فأمرهم الله تعالى ان يضربوه ببعضها اذبحوها... وليس في الاية اكثر من هذا ، لا ان المقتول ادعى على احد ولا انه قتل به ولا انه كانت فيه قسامة))[٦]، اما الحديث فقال ابن حزم انه ورد بان اليهودي أقر بقتله لذلك اقيم عليه الحد ((عن انس: ان جارية وجد رأسها... فأومأت براسها ، فأخذ اليهودي فأقر ؟ فامر به رسول الله » ان يرض رأسه بالحجارة ، فصح انه لم يقتل اليهودي الا باقراره لا بدعوى المقتولة))[٧].

---

(١) القبس: ٧٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٢٩/٥ ، سنن النسائي: ٢١٩/٤ .

(٣) المغني: ٢٣/١٠ ، بدائع الصنائع: ٣٧٤/١٠ ، الحاوي الكبير: ٨/١٣ ، المحلى: ٢١٢/١٢ .

(٤) صحيح مسلم: ١٣٣٦/٣ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن: ٣١٠/١ .

(٦) المحلى: ٢١٨/١٢ .

(٧) المصدر نفسه: ١٢ /٢١٩ ، والحديث صحيح البخاري: ٨٥٠/٢ ، صحيح مسلم: ١٣٠٠/٣ .

الترجيح : والذي نرى انه اقرب الى الصواب هو رأي الجمهور ولا سيما في مثل هذه القضايا الكبيرة والخطيرة لانه لايمكن ان يقتص من شخص بدعوى قول المقتول في اللحظة الاخيرة بانه قتله فلانا ، وربما قاله لعداوة في نفسه او لفقر اهله وذويه فأحب ان يستغنوا بالدية من بعده ، والغالب في مثل هذه الحالات ان يتهم المقتول على غالب ظنه وليس على وجه اليقين وقد سمعنا من القصص في العراق من هذه الشاكلة الكثير الكثير . وذهبت دماء اناس ولا يعرف حقيقة الامر الا الله سبحانه وتعالى .

المسألة الثانية : تسمية المولود: قال تعالى: M ¦ § ¨ © ª » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ ¶ ¸ ¹ L[1].

قال ابن كثير: ((فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة ، كما هو الظاهر من السياق لانه شرع من قبلنا ، وقد حكي مقرراً وبذلك تثبت السنة))[2].

وقد اختلف الفقهاء في ايهما أفضل ان يسمى المولود يوم ولادته أو اليوم السابع :

القول الاول : يستحب تسميته يوم الولادة ويصح في اليوم السابع، وهو رأي محمد بن سيرين، وقتادة ، والاوزاعي ، وابن حزم ، والبيهقي [3] .

واستدلوا على ذلك :

١. قول الرسول ﷺ (ولد لي الليلة غلام فسميته بأسم أبي ابراهيم)[4].

٢. عن ابي موسى الاشعري ﷺ، قال: ((ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة))[5].

القول الثاني : يستحب تسميته في اليوم السابع، وهذا مذهب جمهور العلماء ولكن مع خلاف بينهم في جوازه قبل السابع [6]، واستدلوا على ذلك :

١. ان النبي ﷺ (امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) [7]

---

(١) سورة آل عمران: آية: ٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨/٣ .

(٣) طرح التثريب: ٢١٢/٥ ، المحلى: ٢٣٤/٦ ، سنن البيهقي: ٣٠٥/٩ .

(٤) صحيح مسلم: ١٨٠٧/٤ .

(٥) صحيح البخاري: ٢٠٨١/٥ ، صحيح مسلم: ١٦٩٠/٣ .

(٦) المغني: ١٢٣/١١ ، طرح التثريب: ٢١٢/٥ ، شرح مشكل الآثار: ٥٨/٣ .

(٧) سنن الترمذي: ١٣٢/٥ وقال عنه حديث حسن غريب .

٢. ان رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)[١].

ويبدو ان خلاف الفقهاء حول المسألة من باب خلاف الاولى ، وقد جمع البخاري رحمه الله بينهما اذ وضع عنوانا لاحد ابوابه ((باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه))، أي انه يرى تسمية المولود يوم ولادته للذي لا يعق عنه ومن يعق عنه يسمى في اليوم السابع وما ذكرناه من الاحاديث توافق قوله ، وقال ابن حجر العسقلاني عن هذا الجمع بين القولين ((وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري))[٢] .

المسألة الثالثة : حكم القرعة: القرعة: حيلة يتعين بها سهم الانسان اي نصيبه [٣] .

قال تعالى: M ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ L[٤]

قال ابن عباس: ((اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا))[٥]، قال القرطبي: ((استدل بعض علمائنا بهذه الآية على اثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من اراد العدل في القسمة))[٦]، وقد اختلف العلماء في حكم القرعة.

القول الاول : ذهب جمهور العلماء الى جواز القرعة[٧]، واستدلوا على ذلك بعدة ادلة منها :

١. قوله تعالى: M f g h i L[٨]

وجه الدلالة: ان الآية دليل على جواز القرعة في شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نسخه .

---

(١) سنن ابي داود: ١٠٦/٣ وفي رواية ((يدمَى)) بدل يسمى الا ان ابا داود قال ان رواية ((يدمَى)) فيها وهم، والاصح ((يسمى)) .

(٢) فتح الباري: ٥٨٨/٩ .

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٣٧/٣٣ .

(٤) سورة آل عمران: آية: ٤٤ .

(٥) صحيح البخاري: ٩٥٤/٢ .

(٦) الجامع لاحكام القرآن: ٥٦/٤ .

(٧) فتح الباري: ٢٩٦/٥ ، نيل الاوطار: ٥٢/٦ .

(٨) سورة الصافات: آية: ١٤١ .

٢. كان رسول الله ﷺ اذا اراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[١] .

٣. ان القرعة لابد منها ولاسيما عندما تتساوى الحقوق ويصعب امكان تعيين واحد ، فأفضل الطرق لقطع الخصومة والنزاع هو الاقتراع .

القول الثاني : قال ابو حنيفة يعمل بها لتطييب القلوب .

تضاربت الاقوال في شأن القرعة عند الحنفية ففي حين تنقل كتب اصحاب المذاهب الاخرى ان الحنفية لا يجيزون القرعة يقول اتباع المذهب الحنفي خلاف ذلك قال القرطبي: ((وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم... اتباعا للكتاب والسنة . ورد العمل بالقرعة ابو حنيفة وأصحابه ، وردوا الاحاديث الواردة فيها، وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها))[٢] .

قال النووي: ((وهذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة... قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها))[٣]

وقد رد العيني على هذا الكلام فقال ((ولا انكار في مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه انكرها فغير صحيح))[٤] .

قال ابن الهمام: ((ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة بل نثبتها شرعاً لتطييب القلوب ودفع الاحقاد والضغائن كما فعل عليه الصلاة والسلام للسفر بنسائه فانه لما كان سفره بكل من شاء منهن جائزا الا انه ربما يتسارع الضغائن الى من يخصها من بينهن فكان الاقراع لتطييب قلوبهن... والحاصل انها انما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها))[٥] ولا اعرف سبب اصرار الحنفية على القول بانها مشروعة لتطييب النفوس مع وجود الاحاديث الصحيحة كما لا يجيز الحنفية القرعة في دعوى النسب

---

(١) صحيح البخاري: ٩٥٤/٢ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ٥٦/٤ .

(٣) شرح النووي: ١٠٣/١٧ .

(٤) عمدة القارىء: ٢٦١/١٣ .

(٥) شرح فتح القدير: ٤٩٣/٤ .

ودعوى الملك والمطلقة[١]، لان القرعة قد تؤدي الى حرمان المستحق الحقيقي ، واستحقاق من لا يستحق .

المسألة الرابعة : الاحتجاج بخبر الآحاد: سنة الاحاد : ما رواها عن النبي » عدد لم يبلغ حد التواتر وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين[٢] .

قال تعالى: M **N M L K J I H G F E D** L[٣].

قال ابن العربي: ((هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى عليه السلام مع بني اسرائيل وبعثه النقباء منهم الى الارض المقدسة ، ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظروا في الغزو اليها ، وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيناه))[٤].

قال القرطبي: ((ففي الاية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ، ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيويه ، فتركب عليه الاحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام))[٥].

ان حديث الآحاد حجة على المسلمين ويجب العمل به وهو مصدر للتشريع ، وتثبت به الاحكام الشرعية وهذا مذهب جماهير العلماء[٦] ، ولكنهم اختلفوا في الشروط التي يجب ان تتوفر في خبر الآحاد لكي يجب العمل به، واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى: M **¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï** L[٧]، وجه الدلالة : الطائفة في اللغة تطلق على الواحد فما فوق ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة في العمل لم يكن لانذارهم فائدة، أو معنى .

---

(١) البحر الرائق: ١٧٣/٨ .

(٢) الوجيز: ١٥٦ .

(٣) سورة المائدة: آية: ١٢ .

(٤) احكام القران لابن العربي: ٥٨٣/٢ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن: ٢٧/٦ .

(٦) الاحكام لابن حزم: ٨٠/١ ، المعتمد: ١٠٦/٢ ، ارشاد الفحول: ٢٤٧/١ ، البحر المحيط: ٢٥٦/٤ والمسألة مشهورة ولا يخلو منها كتاب في الاصول تحت موضوع ((السنة)) لذلك لم نتوسع في الحديث عنها ولم يشذ عن قول الجمهور الا قلة لا يعتد بهم .

(٧) سورة التوبة: آية: ١٢٢ .

٢. تواتر عن الرسول ﷺ ارسال رسله وامراءه وقضاته وسعاته الى الافاق للقيام بالمهام الموكلة لهم وهم احاد، وكان ﷺ يلزم أهل النواحي قبول قول من يرسلهم اليهم، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أوجب عليهم الالتزام بما يقولون.

٣. اجماع الصحابة في حوادث متعددة على العمل والاخذ بخبر الواحد فابو بكر مثلا اعطى الجدة السدس لورود الخبر بذلك وهكذا فعل الصحابة الاخرون فيما بلغهم من اخبار الاحاد من غير نكير او اعتراض .

المسألة الخامسة : قتل المسلم بالذمي: قال تعالى: M وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ L[1].

قال الجصاص: ((يقتضي عمومه قتل المؤمن بالكافر لان شريعة من قبلنا من الانبياء ثابتة في حقنا مالم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله ، وتصير حينئذ شريعة للنبي ﷺ)) [2]

اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي: القول الاول : يقتل المسلم بالذمي ، وهذا رأي الحنفية [3]، واستدلوا على ذلك :

١. بعموم قوله تعالى: M وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ L وبقوله M ¤ ¥ ¦ § ¨ © L[4]

وبقوله: M Z Y [\ ] ^ _ ` a b c d e f g L[5].

٢. قوله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يؤدي واما أن يقاد)[6].

٣. ان حرمة نفس الذمي أغلظ وأعظم من حرمة ماله، وقد حصل الاتفاق على ان يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي، اذن فمن باب اولى ان يجري القصاص من المسلم اذا قتل ذميا.

---

(١) سورة المائدة: آية: ٤٥ .

(٢) احكام القرآن للجصاص: ١٧٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢٣٧/٧ .

(٤) سورة البقرة: آية: ١٧٩ .

(٥) سورة البقرة: آية: ١٧٨ .

(٦) صحيح البخاري: ٢٥٢٢/٦ وقد ساق ابن حجر أحاديث اخرى يحتج بها الحنفية وبين عورتها: ٢٦١/١٢، وكذلك ابن حزم في المحلى: ٣٤٩/١٠ .

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالذمي، وهو رأي جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي واحمد وابن حزم[1]، واستدلوا :

١. ان ابا جحيفة قال سألت عليا ﷺ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل، وفكاك الاسير، وألا يقتل مسلم بكافر[2]، وجه الدلالة: هذا النص الصحيح مخصص لعموم الآيات القرآنية وأحاديث السنة.

٢. انه لا مساواة بين المسلم والكافر قال تعالى: M@ A B C D E F L[3]، ومن جملة نفي السبيل منع وجوب القصاص على المسلم .

وقد رد المالكية على الحنفية وهم ممن يحتجون بشرع من قبلنا بل من المكثرين من ذلك بشأن استدلالهم، بقوله تعالى: M وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ L بالقول: قال ابن العربي: ((هذه الاية انما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة اخرى نفسين بنفس، فاما اعتبار احوال الناس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سيقت الاية له، وانما تحمل الالفاظ على المقاصد))[4].

فالآية على رأي المالكية من قبيل الاخبار ولا تأخذ الاحكام الشرعية من آيات الاخبار او القصص كما ذكرنا سابقاً .

المسألة السادسة : قتل الذكر بالانثى: قال تعالى: M وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ L[5].

قال ابن كثير: ((وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في احاديث النسائي ان رسول الله ﷺ قال: ان الرجل يقتل

---

(١) المغني: ٣٤٧/٨ ، الحاوي: ١٢/١٢، الجامع لاحكام القرآن: ١٢٥/٦، المحلى: ٣٥٠/١٠، روائع البيان: ١٣٤/١

(٢) صحيح البخاري: ٢٥٣١/٦ واللفظ له ، صحيح مسلم: ٨٦/١ .

(٣) سورة النساء: آية: ١٤١ .

(٤) أحكام القران لابن العربي: ٦٢٢/٢ .

(٥) سورة المائدة: آية: ٤٥ .

بالمرأة، وفي ((المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا قول جمهور العلماء))[١]، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الاول : جمهور العلماء بما فيهم الائمة الاربعة الى ان الرجل يقتل بالمرأة [٢]، واستدلوا:

١. بالآية الكريمة التي ذكرناها آنفاً .

٢. عن انس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين[٣].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ قد اقتاد من الرجل بالانثى وبالصفة التي قتلها بها .

٣. نقل البعض الاجماع حول هذه المسألة، قال النووي ((قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به))[٤].

قال القرطبي: ((وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل))[٥].

٤. ان قتل الرجل بالمرأة يحقق المساواة وهذا ينسجم مع تعاليم شريعتنا.

القول الثاني : وهو رأي عثمان البتي وعطاء وقيل انه مروي عن علي بن ابي طالب ﷺ، وهو اذا قتل الرجل بالمرأة كان على اولياء المرأة نصف الدية [٦]، وهو قول لا يستحق الوقوف عنده لبعده عن الحق والصواب مع انعدام الدليل الواضح .

المسألة السابعة : العمل بالأمارة: الامارة : هي التي يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة الى المطر ، فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر [٧] .

قال تعالى: M **L K J I H G F E D C B A** L[٨].

قال القرطبي: ((استدل الفقهاء بهذه الاية في اعمال الامارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على ان يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص وهكذا يجب

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢٣٤/٥ .

(٢) المغني: ٣٧٨/٩، نيل الاوطار: ١٦٠/٧، بداية المجتهد: ٣٠٠/٢، الام: ٣٣٢/٧ .

(٣) صحيح البخاري: ٨٥٠/٢، صحيح مسلم: ١٣٠٠/٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٨/١١ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن: ١٦٧/٢ .

(٦) المغني: ٢٩٦/٨ ، بداية المجتهد: ٣٠٠/٢ .

(٧) التعريفات: ٢٨ .

(٨) سورة يوسف: آية: ١٨ .

على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت ، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ، ولا خلاف بالحكم بها))[١].

وقد ذكر الدكتور سعد الشثري[٢] ان جماهير العلماء يعدون الامارة طريق من طرق معرفة الحكم الشرعي ولم يذكر من يخالف الجمهور[٣] في حين ان القرطبي ذكر انه لا يوجد خلاف بين العلماء في العمل بها ، والامارة تجري في ابواب الفقه المختلفة .

المسألة الثامنة: الاحتجاج بالعرف: العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، او لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه وهو بمعنى العادة الجماعية[٤].

قال تعالى: M v w قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ § ¨ © ª « ¬ L[٥].

قال ابن العربي: ((قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من اخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الاقبال من دعواها، والادبار من صدق يوسف وهذا امر تفرد به المالكية كما بيناه في كتبنا، فان قيل: هذا شرع من قبلنا، قلنا: عنه جوابان: احدهما: ان شرع من قبلنا شرع لنا. الثاني: ان المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع))[٦].

ذهب جمهور العلماء الى الاحتجاج بالعرف وعده اصلا من اصول الاستنباط تبنى عليه الاحكام الشرعية ، ولكن بشروط ذكروها في كتبهم [٧] .

واستدلوا على ذلك :

---

(١) الجامع لاحكام القرآن: ٩٩/٩ .

(٢) الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشثري، وهو دكتوراه في اصول الفقه، وله العديد العديد من المؤلفات وهو مدرس في جامعة الامام سعود الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري.

(٣) القطع والظن: ١١٩/١، وكذلك الحال مع الموسوعة الفقهية: ١٩٤/٦ .

(٤) اصول الفقه، الزحيلي: ٨٢٨/٢ .

(٥) سورة يوسف: آية: ٢٦ ـــ ٢٧ .

(٦) احكام القرآن لابن العربي: ١٠٧٣/٣ .

(٧) اصول الفقه، الزحيلي: ٨٢٨/٢ ، الوجيز: ٢٤٠ ، المهذب للنملة: ١٠٢٠/٣، اثر الادلة المختلف فيها: ٢٧٣، وكتب الاصول طافحة في الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل لذلك لم نطيل الحديث فيه .

١. ان الشارع الشريف قد راعى في احكامه اعراف العرب الصالحة، من ذلك اقراره كثير من انواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة كالمضاربة والبيوع والاجارات والسلم... لجريان عرف الناس بذلك، فدل هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس.

٢. لقد احتج الفقهاء بالعرف على مر العصور واعتبارهم اياه اصلا من أصول التشريع، فينزل عملهم هذا منزلة الاجماع السكوتي، فيكون العرف ثابتا بالاجماع.

المسألة التاسعة: حكم الجعالة. الجعالة: ما يجعل للعامل على جعله[١].

قال تعالى: M ; < = > ? @ A B L[٢].

قال القرطبي: ((قال بعض العلماء في هذه الاية دليلان: احدهما: جواز الجعل وقد اجيز للضرورة، فانه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره))[٣].

وقد اختلف العلماء في جواز الجعالة.

القول الاول: ذهب مالك والشافعي واحمد الى جواز الجعالة ولكن اختلفوا في بعض شروطها[٤]، واستدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: M ; < = > ? @ A B L[٥].

وجه الدلالة: ان هذا الخطاب شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه وهذا دليل للمالكية والحنابلة، واما الشافعية فهم من القائلين بعدم جواز الاحتجاج بشرع من قبلنا لذلك يقولون انه يستأنس بالآية استئناساً.

٢. عن ابي سعيد الخدري ﷺ انه رقى رجلا بالفاتحة على قطيع من الغنم... فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال... فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: وما يدريك انها رقيه، اصبتم اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم[٦].

---

(١) التعريفات: ٦ .

(٢) سورة يوسف: آية: ٧٢ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن: ١٥٢/٩ .

(٤) احكام القرآن لابن العربي: ١٠٨٥/٣ ، المغنى: ٣٨٠/٦ ، مغني المحتاج: ٤٢٩/٢ .

(٥) سورة يوسف: آية: ٧٢ .

(٦) صحيح البخاري: ٢١٦٩/٥ .

٣ . ان الحاجة تدعو الى الجُعالَةَ من رد ضالة وعمل لا يقدر عليه صاحبه ، فجاز بذل الجعل كالاجارة لكن الفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر.

القول الثاني: ذهب ابو حنيفة وابن حزم الى عدم جواز الجعالة[١]، واستدلوا على ذلك :

١. قول الرسول ﷺ **(فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)**[٢].

وجه الدلالة: لا يجوز لمسلم ان يعقد في دمه ولا في ماله ولا في عرضه عقدا الا ما جاء به النص بايجابه باسمه أو باباحاته باسمه.

٢. ان عقد الجعالة فيه من الغرر ما فيه، لانه اجارة، والاجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها، والجعالة عقد على منفعة مجهولة، فلا تصح الرأي الراجح: نرى ان قول الجمهور هو اقرب الى الصواب وانفع للناس بالاضافة الى قوة الادلة .

المسألة العاشرة: حكم الحيلة: الحيلة: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به الى حصول الغرض بحيث لا يتفطن لها الا بنوع من الذكاء والفطنة[٣] .

قال تعالى: M **p q r t u v w x y z { | } ~** L[٤].

[٤].

قال الجصاص: ((دلالة اجازة الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره))[٥] .

قال القرطبي: ((وفيه جواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم تخالف شريعة ، ولا هدمت اصلاً))[٦].

لقد اختلف العلماء في الاخذ بالحيل ما بين موسع كما هو الحال مع الحنفية [١] وما بين مضيق الى أقصى الحدود كما هو الحال مع الحنابلة وما هو متوسط في الامر كالشافعية والمالكية.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦ وما بعدها، الا ان الحنفية أجازوا فقط ــ استحسانا- دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق، اي الهارب. المحلى: ٢٣/٩ .

(٢) صحيح البخاري: ٣٧/١ .

(٣) الموسوعة الفقهية: ٣٢٨/١٩ .

(٤) سورة يوسف: آية: ٧٦ .

(٥) احكام القرآن، الجصاص: ٢٢٨/٣ .

(٦) الجامع لاحكام القرآن: ١٥٤/٩ .

قال ابن قدامة: ((والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرما مخادعة وتوسلا الى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته او اسقاط واجب او دفع حق ونحو ذلك))[٢].

الا ان ابن القيم الجوزية قال: ((ليس كل ما يسمى حيلة حراما، قال الله تعالى: M p q r s t u v w x y z { L، اراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ما له منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته... فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له))[٣].

ولذلك لا يمكن ان نقول ان الحيل جائزة أو محرمة، بل يقتضي التفصيل وهذا ما ذكره بعض العلماء[٤] إذ يقسمون الحيل الى:

١. الحيل المشروعة: وهي الحيل التي يتوصل بها الى طريق مباح ، وهذا اما باثبات حق او دفع باطل، واستدلوا على ذلك :

أ ــ قوله تعالى: M , - . / 0 1 2 4 5 6 8 9 ; < L[٥].

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر ايوب عليه السلام ان يأخذ ضغثا وهو ــ عثكال النخل ــ وفيه مائة قضيب فيضرب بها زوجته ضربة واحدة ، وقد برت يمينه ، وخرج من حنثه ووفى بنذره[٦].

ب ــ ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال: لم يكذب سيدنا ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل وهو قوله: ((اني سقيم)) وقوله ((بل فعله كبيرهم هذا)) وقال بينما هو ذات يوم وسارة اذ اتى على جبار من الجبابرة فقيل له: ان هاهنا رجلا

---

(١) لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو من تلاميذ ابي حنيفة كتاب ((المخارج في الحيل))، وعنوانه يكفي لبيان مضمونه .

(٢) المغني: ١٩٤/٤ .

(٣) اعلام الموقعين: ٣٠٤/٣، وقد افاض ابن القيم في الحديث عن الحيلة حتى لم يجعل لمستزيد عليه الزيادة، وهو وان كان حنبليا الا انه ذكر عدد من الصور التي يجوز فيها الحيل .

(٤) اصول الفقه الاسلامي، الزحيلي: ٩١١/٢ ، الموسوعة الفقهية: ١٩/ ٣٢٨ ، الحيل واثرها في اسقاط اسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي: ٦١، وما بعدها

(٥) سورة ص: آية: ٤٤ .

(٦) تفسير القرآن العظيم: ١٠٢/١٢ .

معه امرأة من احسن الناس، فارسل اليه فسأله عنها، فقال: من هذه ؟ قال: هي اختي ، فاتى الى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك ، وان هذا سألني فاخبرته بانك اختي فلا تكذبيني[1]. والحديث واضح لقد تخلص سيدنا ابراهيم عليه السلام بالحيلة.

٢ــ الحيل المحرمة: وهي الحيل التي يقصد بها قلب الاحكام الثابتة شرعا الى احكام اخر بفعل صحيح الظاهر، مثل الحيل الموضوعة لاسقاط الشفعة وتخصيص بعض الورثة بالوصية، والدليل على الحيل المحرمة:

أ ــ قوله تعالى: M Z Y [\ ] ^ _ ` a b c d L[2].

وجه الدلالة : احتال اليهود في الاصطياد اذ اوقعوا الحيتان في السبت ، ثم ارجؤها في الماء ، فاستخرجوها بعد ذلك ، فطبخوها وأكلوها .

ب ــ قول النبي ﷺ: (قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)[3] اي احتالوا على تحريم اكل الشحوم باكل اثمانها.

ج ــ قال ابن القيم: ((ان اصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وابطالها، واجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من اقوى الحجج واكده))[4].

ومما لا خلاف فيه ان الحيل التي تحول الحرام الى حلال او الحلال الى حرام غير جائزة شرعاً وما عدا ذلك فهو محل خلاف بين العلماء .

المسألة الحادية عشرة : حكم الوكالة: الوكالة: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله[5].

قال تعالى: M ¯ ° ± ² ³ ´ L[6]

قال ابن العربي: ((هذا يدل على صحة الوكالة ، وهو عقد نيابة اذن الله فيها للحاجة اليه وقيام المصلحة به ، اذ يعجز كل واحد عن تناول اموره الا بمعونة من غيره او يترفه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات، لطفا منه سبحانه ورفقا بضعف

---

(١) صحيح البخاري: ١٢٢٥/٣ ، صحيح مسلم: ١٨٤٠/٤ .

(٢) سورة البقرة: آية: ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري: ٧٧٤/٢ ، صحيح مسلم: ١٢٠٧/٣ .

(٤) اعلام الموقعين: ٢٢٢/٣ .

(٥) التعريفات: ١٧٧ .

(٦) سورة الكهف: آية: ١٩ .

الخليقة، ذكر الله تعالى كما ترون وبينها رسول الله ﷺ كما تسمعون، وهو اقوى آيــة فــي الغرض))[1].

قال القرطبي: ((وقد استدل علماؤنا على صحتها بآيات من الكتاب منها هذه الاية، وقوله تعــالى M **v u** L التوبــة:٦٠ M **® ¯ °** L يوســف: ٩٣... والاحاديث كثيرة في هذا المعنى، وفي اجماع الامة على جوازها كفايــة))[2] وســنكتفي نحن من الحديث حولها لاجماع الامة عليها.

المسألة الثانية عشرة: ضمان ما تفسده الدواب المرسلة.

قال تعالى: M **s r q p o n m l k j i h g** L **t**[3].

قال الرازي: ((قال الحسن البصري هذه الاية محكمة ، والقضاة يقضون الى يــوم القيامة، واعلم ان كثيرا من العلماء يزعمون انه منسوخ بالاجماع))[4].

اختلف العلماء في ضمان ما تفسده المواشي والدواب المرسلة:

القول الاول: يضمن اصحاب المواشي ما تفسده الدواب ليلا، ولا ضمان عليهم فيما تفسده بالنهار، وهذا مالك، والشافعي، واحمد[5]، واستدلوا على ذلك:

١. الآية السابقة التي في صدر المسألة ، قالوا ان النفش عند اهل اللغــة رعــي الليــل ، وهذه الآية شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نســخه . والشــافعية لا يحتجون بالآية لانه شرع من قبلنا وهم لا يحتجون بشرع من قبلنا ولكــنهم يعولــون على الحديث الاتي .

٢. حديث النبي ﷺ ــ وهو عمدة ما استدل به ــ بما روي عن البراء بن عــازب قــال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا، فافسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان علــى اهــل الماشية ما اصابــت ماشيتهم بالليل[1].

---

(١) احكام القرآن، لابن العربي: ١٢١٦/٣ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ٢٤٤/١٠ .

(٣) سورة الانبياء: آية: ٧٨ .

(٤) التفسير الكبير: ١٩٩/٢٢ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي: ١٢٥٤/٣، المغني: ٣٥١/١٠، الحاوي: ٤٦٩/١٣ .

الا ان الحديث عليه مآخذ لذلك انبرى القرطبي للدفاع عنه ورد كل مطعن فيه ومما قاله فيه ((قال ابو عمر: وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الائمة وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به))[٢].

القول الثاني: لا ضمان على اصحاب المواشي مطلقا، وهذا مذهب ابو حنيفة واصحابه، والثوري، وابن حزم[٣].

واستدلوا على ذلك: بحديث النبي ﷺ: (العجماء جرحها جبار)[٤]، اي ان ما تفعله الدابة مهدور لا ضمان فيه ((جبار)) مهدور، وقد رد الحنفية على الآية ((وداود وسليمان...)) بالقول، قال الجصاص: ((ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم بدفع الغنم الى صاحب الحرث وحكم سليمان له باولادها واصوافها، ولا خلاف بين المسلمين ان من نفشت غنمه في حرث رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم اولادها والبانها واصوافها اليه، فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا ﷺ))[٥].

المسألة الثالثة عشرة: جعل المنفعة مهراً: قال تعالى: M ¦ § ¨ © ª » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º L[٦].

قال القرطبي: ((واما النكاح بالاجارة فظاهر من الآية، وهو امر قد قرره شرعنا وجرى في حديث الذي لم يكن عنده الا شيء من القران))[٧].

اختلف العلماء في جعل المنفعة مهرا:

القول الاول : جواز جعل المنفعة مهرا، وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية الا الامام مالك فانه قال بكراهتها، وابن حزم[١]، واستدلوا على ذلك:

---

(١) سنن ابي داود: ٢٨٩/٣ واللفظ له، الموطأ: ٧٤٧/٢، مسند احمد ٢٩٥/٤، سنن النسائي: ٤١١/٣، قال وفيه محمد بن ميسرة هو بن حفصة وهو ضعيف.

(٢) الجامع لاحكام القرآن: ٢٠٨/١١ .

(٣) تبيين الحقائق: ١٥٣/٦، حاشية ابن عابدين: ٦٠٨/٦، المحلى: ٩/١١ .

(٤) صحيح البخاري: ٢٥٣٣/٦ ، صحيح مسلم: ١٣٣٤/٣ .

(٥) أحكام القران، للجصاص: ٢٩١/٣ .

(٦) سورة القصص: آية: ٢٧ .

(٧) الجامع لاحكام القرآن: ١٨١/١٣ .

١. الآية التي في صدر المسألة الا الشافعية فهم لا يقولون بشرع من قبلنا ولكنهم يستأنسون بها، وبعض الشافعية يستدلون بها[٢].

٢. عن انس ﷺ قال خطب ابو طلحة أم سليم، فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها[٣].

٣. عن سهل بن سعد قال اتت النبي ﷺ امرأة فقالت انها وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال مالي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: ان الزواج تم من دون ذكر المهر بل جعلت المنفعة للزوجة مقابل المهر .

القول الثاني : عدم جواز ذلك من الحر وتجوز من العبد ، واذا تم الزواج فان على الزوج ان يعطي مهر المثل وهو رأي الحنفية الا محمد بن الحسن الشيباني أجاز ذلك[٥]، واستدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: M . / 0 1 2 3 4 5 L[٦].

وجه الدلالة: ان الآية اشترطت ان يكون المهر مالا والمنفعة ليست مالا، اذن لا تصلح ان تكون مهراً.

٢. قوله تعالى: M ° » ¼ L[٧].

---

(١) المغني: ٢١٢/٧، احكام القرآن لابن العربي: ١٤٥٦/٣، الحاوي: ٤٠٣/٩، نيل الاوطار: ٣١٤/٦، المحلى: ٤٩/١١.

(٢) الحاوي: ٤١١/٩ .

(٣) سنن النسائي: ٣١٢/٣ .

(٤) صحيح البخاري: ١٩١٩/٤ واللفظ له، سنن ابي داود: ٢٣٦/٢ ، مسند احمد: ٣٣٠/٥ .

(٥) بدائع الصنائع: ٢٧٧/٢، المبسوط: ٨٨/٥ ((روي عن محمد انه اذا تزوجها على ان يرعى غنمها سنة يجوز استدلالا بقصة موسى مع شعيب عليهما السلام)) .

(٦) سورة النساء: آية: ٢٤.

(٧) سورة البقرة: آية: ٢٣٧ .

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى امر بتنصيف المهر في المطلقة قبل الدخول، وهذا يعني ان المهر يقبل التنصيف وهذا لا يتصور الا بالمال. وقد رد الحنفية على الاستدلال بقصة شعيب ولاسيما انهم ممن يحتجون بشرع من قبلنا ولكنهم هنا لم يحتجوا بذلك. قال الجصاص ((من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امراءة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة، فهذا يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر... وجائز ان يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كذلك فهو منسوخ بشريعة النبي ﷺ، ويدل على انه قد كان جائزا في تلك الشريعة ان يشرط للولي منفعة))[1]. ولا شك ان كلام الامام الجصاص فيه تكلف كبير وبعد عن الصواب. خصوصا مع وجود الاحاديث الصحيحة والصريحة.

المسألة الرابعة عشرة : نذر ذبح ولده: قال تعالى: M **Ó Ò Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë**
" ! ç æ åä ã â á ß Þ Ý Ü Û Ù Ø × Ö Õ Ô
6 5 4 3 2 1 0 / . , + *) (' & % $ #
L ; : 9 8 7[2].

قال ابن العربي: ((ان الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعا ، فالزم الله ابراهيم الذبح وأخرجه عنه بذبح الشاة ، وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب ان يلزمه ذبح الشاة لان الله تعالى قال: (ملة ابيكم ابراهيم) والايمان الزام اصلي والنذر الزام فرعي، فيجب ان يكون عليه محملا))[3].

اختلف الفقهاء في حكم من نذر ذبح ابنه:

القول الاول : يلزم الناذر ذبح شاة ، وهو رأي ابو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن ورواية عن الامام أحمد، ويروى عن ابن عباس ذلك ايضا [4]، واستدلوا:

---

(١) احكام القرآن، الجصاص: ٤٥٢/٣ .

(٢) سورة الصافات: آية: ١٠٢ ـــ ١٠٧ .

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٦١٩/٤ .

(٤) احكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٤٩٥ ، حاشية ابن عابدين: ٧٣٩/٣ ، المحلى: ١٧/٨ .

بالآية السابقة وقالوا ان نذر الذبح جعل في الشرع مثل ذبح الشاة بـدليل ان الله سـبحانه وتعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم استعيض عنه بذبح الشاة للوفاء بنذره، وشرع مـن قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه.

القول الثاني: يجب عليه كفارة يمين، وهي رواية عن الامام أحمد وهي الارجح قال عنها ابن قدامة وهذا قياس المذهب لان هذا نذر معصـية او نـذر لجـاج وكلاهمـا يوجـب الكفارة[١].

واستدلوا على ذلك .

١. قوله ﷺ (لانذر في معصية وكفارته يمين)[٢].

٢. قوله ﷺ (ان النذر كفارته كفارة يمين) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: من نذر ذبح ابنه فانه يعد نذر معصية ويجـب عليـه كفـارة اليمين، ان النذر كاليمين فتكون كفارته ككفارة اليمين.

٣. عن ابن عباس انه روي عنه انه قال لامرأة نذرت ان تذبح ابنها ، لا تنحـري ابنـك وكفري عن يمينك [٤].

القول الثالث: لاشيء عليه الا الاستغفار الى الله تعالى لانـه نـذر معصـية وهـذا رأي الشافعي وابو يوسف وابن حزم[٥]، واستدلوا :

١. قال رسول الله ﷺ: (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومـن نـذر ان يعصـي الله فـلا يعصه)[٦].

٢. قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)[٧]

ولا شك ان نذر ذبح الابن من اكبر المعاصي فلا يجب على المسلم الالتزام بهـذا النـذر لانه معصية .

---

(١) المغني: ٤٠٨/٩ .

(٢) سنن الترمذي: ١٠٣/٤ وقال هذا حديث لا يصح، سنن ابي داود: ٢٣٣/٣ ، سنن النسـائي: ٢٧/٧ قال: وقد قيل ان الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة.

(٣) مسند احمد: ١٥٦/٤ .

(٤) المغني: ٤٠٨/٩ .

(٥) الحاوي: ٤٨٩/١٥، المحلى: ١٨/٨، الجامع لاحكام القرآن: ٧٤/١٥ .

(٦) صحيح البخاري: ٢٤٦٣/٦، سنن ابي داود: ٢٣٢/٣ .

(٧) صحيح مسلم: ١٢٦٢/٣ واللفظ له، سنن النسائي: ١٣٦/٣، مسند أحمد: ٤٣٠/٤ .

الترجيح: والذي نراه اقرب للصواب هــو قول الشافعي ومن وافقه، لان قصـــة ابـــراهيم عليه السلام في الاصل رؤيا منام ورؤى الانبياء حق ووحي، قـــال تعـــالى: M Õ Ô Ó Ò ÑL[1] اذن فعل ابراهيم أمر الهي ليختبر به صبره وطاعة ابنه، قال تعـــالى: M Ü Ö Ý Þ ß á â ã ä å æ L[2]، فلا يجوز ان يجعل اصلا في النذور.

قال الالوسي رحمه الله: ((والانصاف ان مدرك الشافعي وابو يوسف أظهر واقوى

---

(١) سورة الصافات: آية: ١٠٢.

(٢) سورة الصافات: آية: ١٠٢ .

من مدرك الامام ــ ابو حنيفة ــ في هذه المسألة فتأمل))[1] .

المسألة الخامسة عشرة : الركوع بدل سجود التلاوة، وصورة ذلك ان يركع بدل ان يسجد للتلاوة كل من يسمع او يتلوا سجدة التلاوة قال تعالى: M ¹ º » L [2].

قال الجصاص: ((واجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة ، وذكر محمد بن الحسن انه قد روي في تأويل قوله تعالى: M ¹ º L ان معناه: خر ساجداً فعبر بالركوع عن السجود، فجاز ان ينوب عنه اذ صار عبارة عنه))[3].

وهذا مما انفرد به الاحناف عن بقية الفقهاء قاطبة وقد تضاربت الاقوال فيما بينهم حول هذا الامر قال الكاساني: ((وعامة مشايخنا يقولون: لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة، كذا ذكر محمد في الكتاب، فانه في الكتاب. قلت : فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: اما في القياس: فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة. الا ترى الى قوله تعالى: M ¹ º L وتفسيرها: خر ساجداً، فالركعة والسجدة سواء في القياس، واما في الاستحسان: ينبغي له ان يسجد، وبالقياس نأخذ))[4].

وفي حاشية ابن عابدين ما يناقض هذا القول: ((وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر البزازيه... وما عزاه الى البزازيه تبع فيه صاحب النهر وهو خلل في النقل لان الذي رأيته في نسختين من البزازيه هكذا : وروي في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا .أهـ فسقط من كلامه لفظة غير ، وما في البحر من ان قضيخان اختار انه ينوب عنها ففيه ان عبارة الخانية هكذا روي انه يجوز ذلك

ولا يخفى انه مشعر بتضعيفه لا باختياره فنبه لذلك))[5] ونحن نقول ما قاله الآلوسي رحمه الله ((ولا يخفى ان المعروف من النبي ﷺ السجود ولم نقف في خبر على انه عليه الصلاة والسلام ركع للتلاوة بدله ولو مرة ، وكذا أصحابه ﷺ وليس امر القياس المذكور بالقوي فالاحوط فعل الوارد لا غير))[6].

---

(١) روح المعاني: ٢٠٢/٢٣ .

(٢) سورة ص: آية: ٢٤ .

(٣) احكام القرآن، للجصاص: ٥٠٠/٣ .

(٤) بدائع الصنائع: ٧٤٨/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين: ١١١/٢ .

(٦) روح المعاني: ٢٦٩/٢٣ .

المسألة السادسة عشرة : حكم المهايأة: المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب[١].

قال تعالى: M ! " # $ % L[٢].

قال الجصاص: ((الآية تدل على جواز المهايأة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل ايضا على ان المهايأة قسمة المنافع... واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الانبياء ثابتة مالم يثبت نسخها))[٣].

وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الائمة الاربعة الى جواز المهايأة[٤]، ولم أر احداً من من الفقهاء رفض المهايأة لان الناس اعتادوا على ذلك من عهد الصحابة ولم يوجد لذلك نكير. ولما للناس فيها من مصلحة ملحة في تيسير شؤون حياتهم.

---

(١) التعريفات: ١٦٣ .

(٢) سورة القمر: آية: ٢٨ .

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٥٥٢/٣ .

(٤) المغني: ١٥١/١٠، مغني المحتاج: ٤٢٦/٤، الشرح الكبير: ٤٩٨/٣، بدائع الصنائع: ٣٢/٧، تبيين الحقائق: ٢٧٥/٥ .

الخاتمـــــة

آن لنا ان نلم أشتات هذا الموضوع الممتع ونضعه بين يدي القارىء ، ونـــذكر فيـــه اهم النتائج والتوصيات التي نراها وهي :

١. اختلف الاصوليون في الاحتجاج بشرع من قبلنا ، فقد ذهب البعض الـــى الاحتجـــاج والعمل بشرع من قبلنا في حين ذهب القسم الاخر الى عدم الاحتجاج والعمل بشـــرع من قبلنا ، وساق كل طرف العديد من الادلة ليعزز قوله وينصر مذهبه .
٢. امتد الخلاف واتسع حول الخلاف لفظي او معنوي في شرع من قبلنا ؟ وذهـــب كـــل فريق برأي وتمسك به وبينا ذلك .
٣. لقد رجحنا القول بان شرع من قبلنا شرع لنا ويحتج به مالم يرد ناسخ ينسخه وهـــذا يعني اننا ذهبنا مذهب من قال ان الخلاف في شرع من قبلنا معنوي وليس الخـــلاف لفظياً .
٤. ذكرنا ما استطعنا آيات شرع من قبلنا الواردة في القرآن الكريم والتي جاءت مؤكـــدة لشرعنا كما ذكرنا آيات شرع من قبلنا التي نسخت في شرعنا ، ونرى علـــى طلبـــة العلم الاهتمام بها ومعرفتها ولا سيما التي اجمعت الامة على نسخها فانها من المسائل المهمة والتي يجب ان لا تغيب عن بال الفقيه .
٥. ذكرنا آيات شرع من قبلنا التي استدل واحتج بها العلماء وبينا الخلاف الحاصل فيهـــا مع أدلتهم .
٦. نتمنى ان نرى هذا الموضوع كرسالة جامعية ((ماجستير او دكتوراه)) يـــنهض بـــه احد الطلاب لان الموضوع يستحق الكتابة فيه .
٧. نسأل الله تعالى ان يمن علينا لنشفع الموضوع بموضوع متمم له وهو ((شـــرع مـــن قبلنا في السنة النبوية)) لكي يظهر الموضوع متكاملاً .

والحمد لله اولاً واخراً.